خشية الصدقة فلم يطعم عن يحيى بن سعيد سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن
أبي وقاص زمانا فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة والخليطان ما اجتمعا
ما اجتمعا في الفحل والراعي والحوض قلت فيه ابن لهيعة عبد الله عن نافع عن ابن عمر
قال في ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال الثوري قلت لعبيد الله ما يعني
بالخليطين قال إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا قال حميد الطويل قدم
الحسن بكر فسألوه عن أربعين شاة بين رجلين فقال فيها شاة وأخرج سأل عطاء عن الغنم
الخلطاء لهم أربعون شاة قال عليهم شاة قلت فإن كانت لواحد تسع وثلاثون وللآخر شاة
قال عليهما شاة

من تجب ـــــ عليه الصدقة

عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة قال
الشافعي قوله عليه السلام خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها بيد مسلم فقد
الصدقة في المال نفسه لا في المالك لأن المال لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة لم يخرج
عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها
ولا تستهلكها الصدقة هذا مرسل إسناده إلى يوسف ولذلك قال الخبر الأول وبقول الصحابي
الوليد بن مسلم حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة وروي عن مندل عن علي عن
عن المثنى عن عمرو ومعناه والمثنى ومندل غير قويين وحسين المعلم عن عمرو عن
عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة إسناده
صحيح وشاهده شعبة عن حميد بن هلال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان
بن أبي العاص قال قدم عثمان فقال له عمر كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة
أن تفنيه قال فدفعه إليه رواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر
ورواه ابن معمر حدثت عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا وروي حسنا ثابت عن
بعض ولد أبي رافع قال كان علي يزكي أموالنا ونحن يتامى وأنا يزيد بن هارون أنا أشعث عن
حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أبا رافع

أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا فدفعها إلى علي فكان يزكيها
فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فقال علي أكنتم ترون
يكون عندي مال لا أودي زكوته رواه حسن بن صالح وجرير عن أشعث فقالا
عن ابن أبي رافع وهو الصواب قلت إنه المحفوظ وفيه أن ولد أبي رافع في زمن علي
ورواه شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع فلما دفعها
إليهم وجدوها ناقصة فقالوا إنا وجدناها فقال علي أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه
ومالك عن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج
من أموالنا الزكوة ابن أبي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم وروي ذلك عن
الحسن عن علي وجابر قال أخبرنا معتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن ليث عن مجاهد عن
ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين وإذا دفع إليه ماله أخبره
بما فيه من الزكوة فإن شاء زكى وإن شاء ترك وابن أبي ليلى رواه ابن علية وغيره عن ليث
وهو منقطع مع لين ليث وروي نحوه عن ابن عباس ولم يصح

من قال ـــــ ليس في مال العبد زكوة

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكوة حتى يعتق وروي نحوه عن جابر

من قال ـــــ الزكوة على مالكه وأن العبد لا يملك

الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن
يشترط المبتاع عن الوليد بن مسلم نا سفيان وحدثني عن منصور عن عبد الله بن نافع
عن رجل سأل عمر قلت يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكوة فقال لا قال على من هي فقال على مالكه فعلى
قلت الرجل لا يدري من هو ويذكر عن أبي الزبير عن جابر أنه سأل ابن عمر هل في مال
المملوك زكوة قال في مال كل مسلم زكوة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب

وليس ـــــ في مال المكاتب زكوة وليس عن العمري عن نافع عن

ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكوة لم يصح عن أبي الزبير عن جابر ليس في مال
العبد شيء حتى يعتق وبعضهم رواه عن ابن جريج مرفوعا ولم يصح وهو قول أشرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)